لا زلنا في بحوث التمهيد، بعد أن وضخنا مفهوم علم الأصول والغاية منه، نبحث في هذه المحاضرة الثانية موضوع علم الأصول.

**موضوع علم الأصول**

يبحث عادة في كل علم عن موضوعه بهدف تمييز كل علم عن الآخر، فإن تمايز العلوم أحدها عن الآخر إنما يكون بتعيين الموضوع وتشخيصه، فلو لم يكن هناك تغاير في الموضوع لا يكون هناك علمان مختلفان[١]. ولمعرفة الموضوع وتعيينه لا بد من تعيين ما يبحث في ذلك العلم عن أحواله الذاتية العارضة، وتوضيح ذلك:

في كل علم من العلوم هناك شيء ما يكون هو المحور لجميع بحوث هذا العلم، وهذا المحور هو الذي يبحث في الأحوال العارضة عليه. مثلاً: موضوع علم الطب: هو **بدن الإنسان**، لأن هذا البدن هو الذي يبحث في علم الطب عن الأحوال العارضة عليه لاحقاً، وهذه الأحوال هي الأمراض ونحو ذلك. وأيضاً موضوع علم النحو: هو **الكلمة**، فإنها هي التي يبحث عن أحوالها في علم النحو من حيث الإعراب والبناء.

وبعد هذا نقول: ما هو موضوع علم أصول الفقه؟ ما هو الشي الذي يبحث عن أحواله العارضة عليه في علم أصول الفقه؟

الجواب: هناك أدلة أربعة أو خمسة أو أكثر تثبت الأحكام الشرعية[٢]، وهذه الأدلة يبحث علم الأصول في أحوالها العارضة عليها، وهذه الأحوال: كونها عامة أو خاصة، أو مطلقة أو مقيدة، أو مجملة أو مبينة، أو ظاهرة أو نصا، أو منطوقة أو مفهومة، وكون لفظ الكتاب والسنة مثلا لو كان أمراً هل يدل على الوجوب أم لا؟ وكون لفظ آخر دال على النهي هل يدل على الحرمة أم لا؟ وهكذا[٣].

إذن موضوع علم الأصول هو أدلة الفقه نفسها من حيث ذاتها لا من حيث متعلقها. فإن الأصولي يبحث في الأدلة ذاتها – التي هي موضوع علم الأصول – ويكون اهتمامه بذات الدليل مع غض النظر عن متعلقه وما يحكي عنه، وأما الفقيه فيبحث في متعلق الأدلة، التي هي موضوع الفقه، وهي أفعال المكلف، فيكون محط اهتمامه ما تحكي عنه هذه الأدلة أي متعلقها ومدلولها وأثرها المترتب عليها.

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي، ج١، ص١٤٢..

(٢) الأدلة متفق عليها وهي (الكتاب والسنة والإجماع) يضاف لها القياس والعقل، وأدلة مختلف فيها هي المصالح المرسلة والاستحسان.

(٣) انظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول، الأسنوي، ص١٠.

**وفي الدراسات الشيعية الأصولية** بحثوا إن لكل علم – عادة – موضوعاً أساسياً ترتكز جميع بحوثه عليه، وتدور حوله وتستهدف الكشف عما يرتبط بذلك الموضوع من خصائص وحالات وقوانين، فالفيزياء مثلا موضوعها الطبيعة، وبحوث الفيزياء ترتبط كلها بالطبيعة، وتحاول الكشف عن حالاتها وقوانينها العامة. والنحو موضوعه الكلمة؛ لأنه يبحث عن حالات إعرابها وبنائها رفعها ونصبها.

كذلك في علم الأصول هناك موضوع تدور مسائل بحوث العلم حوله، وبما أن علم الأصول يهتم بالقواعد المشتركة في عملية استنباط الأحكام الشرعية، إذن الموضوع هو **الأدلة المشتركة في علم الفقه** لإثبات دليليتها، أي لإثبات كونها دليلاً يعتمد عليه في مقام الاستنباط واستخراج الأحكام. وبهذا صح القول بأن موضوع **علم الأصول** هو **الأدلة المشتركة في عملية الاستنباط**[٤]. وهذا التحديد لموضوع علم الأصول يلتقي إلى حد كبير مع التحديد المعروف لموضوع علم الأصول عند المتقدمين من أن موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربعة[٥].

---

(٤) دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر، ج ١ ص ٣٩.

(٥) انظر: بحوث في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج١، ص٥٣.